الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

واقع الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية التقليدية

من إعداد الطالبين:

- زعفر موسى.
- منور رامي.

إشراف الأستاذ:

- العمري علي.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ بوضياف مختار	رئيسا	جامعة البويرة
الأستاذ العمري علي	مشرفا	جامعة البويرة
الأستاذ ذياب محمد	ممتحنا	جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر

للأستاذ الفاضل العمري علي

الذي تفضل بالإشراف علينا

وكان له الفضل في إتمام هذه المذكرة.

كما أقدم شكري وامتناني إلى كل

العاملين في المؤسسة المستقبلة على

حسن استقبالهم وتعاونهم.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانك اللهمّ لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى عضدي، النور الذي يضيء حياتي، والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا، إلى فخري وعزيزي «أبي الغالي"، دمتَ سندي.

إلى الينبوع الذي لا يملّ من العطاء، إلى كتفي الثابت الذي لم يملْ أبدا، إلى سندي ومسندي ومسكني وملجئي الوحيد إلى "العظيمة أمي" دمت شمسًا لا تغيب

إلى "أخواتي" دمتن غصنًا لا يميل

إلى روح البيت وبهجته «إخوتي" حفظكم الله ورعاكم إلى رفقي في هذه المذكرة "منور رامي"

إلى من طابت الحياة برفقتهم من شددن أزري في كل وقت أصدقاء طفولتي "خير الدين "،"حليم"،" مسعود"، "أعمر"

إلى من جمعتني بهم الحياة وكانوا أجمل صدفة رفقاء دربي "وليد"، "رامي"، "محمد"

إلى من لم يبخل علي بعلم ولا جهد أستاذي الفاضل " العمري علي"

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي،

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد مع أخلص جوانح الود

موسى

الإهـــــداء

الحمد لله الذي كفى والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى وأهله فمن وفى أما بعد
الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي
الدراسية لمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى
مهداة الى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي الغالية
الى ابي الفاضل شامخ المكارم سندي المتين الى كل من
ساعدني من قريب او من بعيد
الى جميع الزملاء والاصدقاء الذين قصمتني اللحظات
معهم رعاهم الله ووفقهم إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

رامي

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح عملية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر. يتم تحقيق هذا التحول من خلال اعتماد مبادئ ومداخل مختلفة تسهم في تسهيل الانتقال من نظام مصرفي ربوي إلى نظام مصرفي إسلامي. يمكن أن يتم التحول جزئيًا أو كليًا.

كما تجدر الإشارة إلى أن جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال قد خطت خطوات مهمة بداية من تبني المصارف الإسلامية بدأ من إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10 إلى غاية صدور النظام 18-02 والتنظيم 20-02.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المصارف الإسلامية، النوافذ الإسلامية، التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

Abstract :

This study aims to clarify the process of converting traditional banks to Islamic banking in Algeria. This transformation is achieved by adopting various principles and approaches that contribute to facilitating the transition from a usurious banking system to an Islamic banking system. The transformation can be done partially or completely.

It is also worth noting that the Algerian state's efforts in this field have taken important steps, starting with the adoption of Islamic banks, starting with the reforms of the Monetary and Loan Law 10-90 until the issuance of Regulation 20-02 and Regulation 18-02.

Keywords: Islamic banking, Islamic banks, Islamic windows, conversion to Islamic banking.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I. شكر
II. إهداء
III. ملخص
IV. فهرس المحتويات

مقدمة:.....

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية والصيرفة الاسلامية

تمهيد: 2

المبحث الأول: الإطار النظري البنوك التجارية..... 3

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية 3

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية 3

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية 4

الفرع الثالث: أهمية البنوك التجارية..... 5

الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية 5

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات البنوك التجارية..... 8

الفرع الأول: مصادر البنوك التجارية 8

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية 10

المبحث الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية..... 13

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية ومبادئها 13

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية..... 13

الفرع الثاني: مبادئ الصيرفة الإسلامية..... 22

المطلب الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية (النموذج الجزائري)..... 24

خلاصة: 28

الفصل الثاني: الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

تمهيد: 30

المبحث الأول: انفتاح البنوك التقليدية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية..... 31

المطلب الأول: التطور القانوني في مجال الصيرفة الاسلامية 31

المطلب الثاني: بداية تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية 35

المبحث الثاني: واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية..... 42

المطلب الأول: العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية..... 42

المطلب الثاني: معوقات وآفاق الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية 45

الفرع الأول: معوقات الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية 45

الفرع الثاني: آفاق الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية 47

خلاصة: 50

الخاتمة:..... 52

قائمة المراجع:..... 56

مقدمة

مقدمة:

تعد البنوك في الوقت الحالي من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصادياتها، حيث تلعب دوراً هاماً وفعالاً في ربط العمليات الاقتصادية والصفقات التجارية. وذلك من أجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في بناء اقتصاد كل دولة. وقد أصبحت الحاجة للبنوك ضرورة فعلية، مما يتطلب تفعيل هذه المنشآت لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، والعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها وبرامجها ضمن إطار الوسط المالي والبنكي.

تعتمد الصيرفة الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظم المعاملات المالية، وتتبع أسس الاقتصاد الإسلامي في تطوير الأدوات الاستثمارية وجذب المدخرات وتمويل المشروعات التنموية. تزداد أهمية المصارف في المجتمع عندما تكون في خدمة المجتمع ومعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة.

بسبب الاهتمام المتزايد بالصيرفة الإسلامية والنتائج الإيجابية التي حققتها المصارف التقليدية بعد تحولها إلى الصيرفة الإسلامية في العديد من البلدان، وبسبب البيئة المصرفية المحدودة في الجزائر التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أصبح من الضروري على المصارف التقليدية الانتقال نحو العمل المصرفي الإسلامي وتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع رغبات العملاء، بهدف جذب الفوائض المالية من العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا.

1. إشكالية الدراسة:

إن إشكالية بحثنا يمكن صياغتها على شكل التساؤل التالي:

ما هو واقع تبني البنوك التجارية التقليدية الجزائرية للمعاملات المصرفية الإسلامية؟

وعلى ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- لماذا قررت البنوك التقليدية في الجزائر التوجه نحو الصيرفة الإسلامية؟
- ما هي الشروط التي تنظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- هل تواجه البنوك التقليدية الجزائرية عقبات في تقديم الصيرفة الإسلامية؟

2. فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة يمكن طرح الفرضيات التالية:

- توجد للبنوك التقليدية أسباب ودوافع عقائدية واقتصادية دفعتها لإنشاء أقسام خاصة للصيرفة الإسلامية.
- توجد قوانين ولوائح قانونية وإدارية وشرعية تنظم عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- تواجه البنوك التقليدية العديد من الصعوبات في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، مثل نقص الموظفين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية.

3. مبررات اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من المبررات منها:

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال وخاصة على المستوى الوطني.
- الميولات الذاتية للطالبين حول المواضيع المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي.
- الضعف الذي تعيشه البنوك التقليدية أمام المشاكل الراهنة وعدم قدرتها على اتخاذ قرار التحول للصيرفة الإسلامية أو عدم قدرتها على إتمام هذه العملية.

4. أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية بالغة نظرًا للتحول المتزايد للمصارف التقليدية إلى العمل بنظام الصيرفة الإسلامية. إنها خطوة مهمة نحو تحقيق نهضة في القطاع المصرفي والتخلص من الربا في المعاملات المصرفية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تعترف بنجاح الصيرفة الإسلامية.

5. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها ما يلي:

- بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها.
- التعرف على إمكانية تطبيق الصيرفة الإسلامية بالبنوك التجارية.
- التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية.
- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

6. منهج الدراسة والأدوات المستعملة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وقصد الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بمختلف جوانبها، وللإجابة على التساؤلات وإثبات أو نفي صحة الفرضيات وتحليل النقاط المدرجة، تم اعتماد المنهج الوصفي بالنظر إلى طبيعة العناصر التي تم تناولها من عرض الجوانب النظرية والفنية للصيرفة المالية الإسلامية والبنوك التجارية.

7. الدراسات السابقة:

- **دراسة سيد علي بارد بعنوان: "واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية – دراسة تحليلية"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه L.M.D في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس–، السنة الجامعية: 2023/2022.

جاءت الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: "ما هو واقع عمل النوافذ الإسلامية بالبنوك التجارية الجزائرية في ظل البيئة الاقتصادية الراهنة؟".

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم نافذة معاملات مالية إسلامية ضمن بنك تجاري وعلاقتها بالبنك المنشئ لها.
- بيان مدى مشروعية تبني البنوك التجارية الكلاسيكية للصيرفة الإسلامية ومدى توافقها مع القانون الجزائري.
- توضيح مدى تلبية تلك الصيغ الإسلامية المستخدمة من قبل البنوك التجارية الكلاسيكية للأهداف المرسومة لها.
- التعرف على عوامل نجاح نوافذ معاملات مالية إسلامية في البنوك التجارية بالجزائر.
- مناقشة التحديات التي قد تواجه عمل النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية بالجزائر.
- بيان اتجاهات التعامل مع نوافذ المعاملات البنكية الإسلامية.
- معرفة قدرة النوافذ البنكية الإسلامية على تغيير صورة النظام البنكي الجزائري لدى المواطن.
- تشخيص لبيئة عمل النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.
- توصيف النموذج الأمثل شرعا وقانونا وفنيا لتبني البنوك التجارية الكلاسيكية للصيرفة الإسلامية.

ولخصت الدراسة بالوصول إلى النتائج التالية:

- الهدف من قيام الحكومة الجزائرية بتوسيع نشاط الصيرفة الإسلامية إلى بنوكها العمومية بعد زمن طويل من احتكار البنكين الإسلاميين البركة والسلام لهذا النشاط هو جذب الودائع والحد من التسرب النقدي خارج القنوات البنكية، وبصفة عامة لغايات اقتصادية صرفا وليست دينية.
- البنوك التجارية الجزائرية العمومية والخاصة لا تتوفر على المتطلبات القانونية والتنظيمية اللازمة للمحافظة على شرعية المعاملات المالية الإسلامية، فهي تسمح بالمساس ببعض المحرمات، ويبقى النظام 20-02 الإطار القانوني الذي يحكم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مجرد إطار عام تضمن تعاريف بسيطة لمنتجات مصرفية إسلامية دون أي تنظيم، وتطبق قواعد قانون النقد والقرض على العمليات المصرفية الإسلامية دون أي مراعاة لخصوصيتها.
- التزام البنوك الجزائرية الممارسة للنشاط المصرفي الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية يعزز الطمأنينة والثقة لدى العملاء ويزيد من حجم تعاملاتهم.
- لا توجد أي فروقات بين البنك الإسلامي بالكامل والنافذة الإسلامية التابعة لبنك تجاري كلاسيكي في البيئة المصرفية الجزائرية الحالية فتحكمهم نفس القوانين، إلا أن الإسلامية بالكامل ممثلة في بنك السلام والبركة لها خبرة واسعة في تسويق منتجاتها وكسب رضا المتعاملين.

- **دراسة مخلوفي طارق، بعنوان: "متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008"**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم التجارية، تخصص: مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2020/2019.

جاءت الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: "كيف يمكن تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل تنامي الاتجاه نحوها دوليا وبالخصوص بعد تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؟"

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إلقاء الضوء على ظاهرة الأزمات المالية عموما والأزمة المالية العالمية بشكل خاص وفهم طبيعتها وإبراز مدى خطورتها على الاقتصاد.
- تقديم الصيرفة الإسلامية وتوضيح الخدمات والصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية، وفهم الأسس التي تبنى عليها أساليب التمويل الإسلامية وإبراز قدرتها على تحقيق الاستقرار المالي والحد من الأزمات المالية.
- إبراز التحديات والعوائق المعوقات والمشاكل التي تواجه الصيرفة الإسلامية والمتطلبات الواجب توافرها من أجل تفادي تلك التحديات.

- الوقوف على أهم العراقيل والعقبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل القوانين الوضعية المعتمدة، وفي ظل الثقافة المصرفية الإسلامية التي بالكاد تكون منعدمة في المجتمع الجزائري والبحث عن الحلول اللازمة المعالجة المشاكل التي تواجهها وكذا سبل تفعيلها في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية.

لقد أفضى البحث إلى الخروج بجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية المرتكز الأساسي القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية وتمثل جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية التطبيق العملي لفكرتها وهي ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.
- إن الصفة الأساسية التي تميز المصارف الإسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها، وأن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل وأهدافه وآلياته، فبالإضافة إلى المحددات الاقتصادية، يتعين على المصارف الإسلامية أن تلتزم في عملها بالقواعد والمبادئ العقيدية المستقرة والثابتة التي يحددها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بخصوص المعاملات الاقتصادية.
- تعتمد المصارف الإسلامية صيغ وأساليب تمويل إسلامية عديدة معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات الاقتصادية، ومن أبرز تلك الصيغ التي تستعملها في استخدام أموالها، هناك ثلاثة أنواع منها، صيغ للتمويل قائمة على أساس المشاركة وتشمل المشاركة المضاربة، وصيغ التمويل بالمشاركة في الإنتاج (المزارعة، المساقاة والمغارسة، وصيغ للتمويل قائمة على أساس الهامش المعلوم صيغ التمويل التجاري) وتشمل المرابحة، الاستصناع السلم والإجارة، بالإضافة إلى صيغ التمويل القائمة على أساس التضامن والتكافل وتشمل القرض الحسن الزكاة والوقف.
- **دراسة بن السيلت نصيرة بعنوان: "تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية– دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه L.M.D في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص: بنــوك، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية: 2022/2021.

مقدمة:

جاءت الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: "ما هو واقع عمل تبني البنوك التجارية التقليدية الجزائرية للمعاملات المصرفية الإسلامية؟".

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مبادئ وخصائص كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ومقارنتهما؛
- الإلمام بأساسيات ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية وتحدياتها؛
- توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية، وضوابط تأسيسها، والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها؛
- عرض تجارب بنوك عربية نجحت في التحول للمصرفية الإسلامية بمداخلها الثلاث؛ الوقوف على أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري، وانفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي؛
- دراسة واقع المصارف الإسلامية العاملة الجزائر ؛
- دراسة واقع النوافذ الإسلامية التي تم فتحها في البنوك العمومية الجزائرية.

لقد أفضى البحث إلى الخروج بجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تتميز المعاملات المصرفية الإسلامية بطبيعة مختلفة عن المعاملات المقدمة من طرف البنوك التقليدية، والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقدم على أساسها مجموعة من التمويلات في شكل عقود طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل، يمكن لها تلبية شريحة عريضة من المتعاملين نظرا لرغبتهم في التعامل خارج إطار الربا؛
- إن وجود رقابة شرعية فعالة بمختلف مكوناتها هيئة رقابة شرعية التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي والتي تضمن الالتزام بالضوابط الشرعية داخل البنك مما يزيد من ثقة العملاء والمساهمة في انتشار العمل المصرفي الإسلامي؛
- يمكن التحول للصيرفة الإسلامية تدريجيا في البنوك التقليدية من خلال التوسع في فتح النوافذ والفروع الإسلامية، في ظل وجود رغبة الحكومة في السماح بتقديم المعاملات المصرفية الإسلامية إلى جانب المعاملات المصرفية التقليدية.

8. هيكل الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات المتعلقة بموضوع دراستنا هذه، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان "**الإطار النظري للبنوك التجارية والصيرفة الاسلامية** والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإطار النظري البنوك التجارية، أما المبحث الثاني فتناول الإطار النظري للصيرفة الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان "**الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية**"، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناول انفتاح البنوك التقليدية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني فتناول واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك التجارية والصيرفة الاسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية أحد أهم أجزاء النظام المصرفي، حيث تقوم بالوساطة المالية. يتمثل الدور الأساسي للبنوك في جمع الأموال من الأفراد والشركات الذين لديهم فائض مالي وإعادة توزيعها على الأفراد والشركات الذين يعانون من نقص مالي. بفضل هذا الدور الحيوي والنشط، تساهم البنوك في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يشهد القطاع المصرفي تطورات مستمرة نتيجة للتقدم الاقتصادي والتكنولوجي، مما يؤدي إلى تنوع القروض والخدمات المصرفية المقدمة.

حيث تعتبر الصيرفة الإسلامية نظامًا ينظم الأنشطة المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يُعتبر الربا المحرم شرعًا. يتجسد هذا النظام من خلال المصارف الإسلامية التي تستثمر الأموال في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد والمجتمع.

المبحث الأول: الإطار النظري البنوك التجارية

البنك التجاري هو نوع من المؤسسات المالية التي تركز على استقبال الودائع ومنح الائتمان. يعمل البنك التجاري كوسيط بين أولئك الذين يمتلكون أموالًا زائدة وأولئك الذين يحتاجون إلى تلك الأموال. يعتبر البنك التجاري أحد أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

لقد ازدادت أهمية البنوك بشكل كبير في النظم الاقتصادية على مر الزمن، وتزداد أهميتها بشكل مستمر مع التطورات الحيوية التي تحدث في اقتصاديات الدول. فهي تلعب دوراً حيوياً في تمويل المشاريع والقطاعات المختلفة، وتوفير الاموال اللازمة لمواكبة التقدم السريع الذي يشهده العالم اليوم.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية هي: "تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقييم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها القانون". [1]

كما تعرف بأنها تلك المؤسسات غير المتخصصة المتمثلة في مشروع رأسمالي يتعامل في النقود إقراضا واقتراضا ويأخذ شكل مؤسسة نقدية كبيرة ذات فروع تغطي في الغالب الجزء الأكبر من إقليم الدولة، وتقوم بجمع الأموال في صورة ودائع لتوظيفها في عمليات إقراض للأفراد والمشروعات والدولة فهي تقبل الودائع الصرفية، وتخلق الودائع بمناسبة الاقتراض وتنقل الودائع بين عملاء البنك.[2]

عرف التشريع الفرنسي البنك التجاري على أنه "تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية" [3]

---

[1]– خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 35.

[2]– أحمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العملية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 26.

[3]– عبد الإله نعمت جعفر، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين مكتبة الفلاح، الأردن، 1999، ص 17.

البنوك التجارية هي: "منشآت مالية تقبل الودائع من الغير وتجهز منشآت الأعمال الأخرى والجمهور ودوائر الدولة بالأموال على شكل قروض واستثمارات لآماد قصيرة في الغالب" [1]

على ضوء التعريفات السابقة، يمكن القول أن البنوك التجارية هي: "المؤسسة التي تكون عملياتها في الغالب قصيرة الأجل، ومعظمها تخدم قطاع التجارة وتعتمد أساسا على ودائع الأفراد، مهمتها الأساسية هي تلقي الودائع من العائلات والمؤسسات والسلطات العمومية وتوظيفها في منح قروض متعددة لأصحاب الحاجة، واستغلال هذه القروض في إنشاء أو توسيع مؤسسات ومشاريع استثمارية تخدم التنمية".

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

ويمكن تحديد خصائص البنوك التجارية بما يلي:

أولا: تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه

تتولى البنوك المركزية مراقبة المصارف من خلال هيئة مختصة بهذا الغرض، بينما لا تمتلك المصارف التجارية القدرة على ممارسة أي نوع من الرقابة أو التأثير على البنك المركزي. ولا يقتصر دور البنك المركزي على توجيه المصارف فحسب، بل له الحق أيضًا في فرض قواعد وتعليمات إلزامية عليها تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية، وفحص مدى انضباط كل مصرف للقوانين المالية والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية. [2]

ثانيا: تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد

رغم تعدد البنوك التجارية وتفرعها بناءً على احتياجات السوق النقدية، إلا أنه يمكن ملاحظة اتجاه عام نحو التركيز وتحقيق نوع من التفاهم بين هذه البنوك في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة.

ثالثا: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي. تتمتع النقود القانونية بقيمة ثابتة بغض النظر عن الزمان والمكان، بينما تتغير قيمة الودائع

[1]– فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 14.

[2]– حسن أحمد عبد الرحيم، **البنوك**، الطبعة الأولى، طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 54.

المصرفية وتخضع لأسعار الفائدة التي تتفاوت حسب الزمان والمكان. بالإضافة إلى ذلك، تستخدم النقود القانونية في جميع القطاعات، بينما تستخدم النقود المصرفية عادة في القطاعات الاقتصادية.

رابعا: تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية هدفها تحقيق أرباح قصوى بأقل تكلفة ممكنة، حيث يتمثل دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية. [1]

الفرع الثالث: أهمية البنوك التجارية

تتمثل فيما يلي:

1. إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقل الطلب على النقود؛
2. بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
3. تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر لأصول مالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة؛
4. تقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛
5. يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل. [2]

الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بثلاث أهداف رئيسية تميزها عن غيرها من المنشآت الأخرى، وهي الربحية، والسيولة، والأمان. تعتبر هذه الأهداف أساسية لتحديد السياسات الخاصة بالأنشطة التي تقوم بها البنوك.

---

[1]– سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 115، 114.

[2]– بن جروة إبراهيم، بوحفص محمد مرتضي، **دور البنوك التجارية في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة حاسي مسعود**، مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة: علوم الاقتصادية، التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قاصدي مرباح – الجزائر–، 2023/2022، ص 19.

أولا: الربحية

تركز البنوك التجارية بشكل أساسي على تحقيق الربح وزيادته. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على البنك استخدام الأموال التي يحصل عليها من مصادر مختلفة وتقليل النفقات والتكاليف.

تتكون النفقات من النفقات الإدارية والتشغيلية، بالإضافة إلى الفوائد التي يدفعها الأفراد، والخسائر التي قد تحدث نتيجة لانخفاض بعض الأصول الرأسمالية والقروض التي قد لا يتم استردادها. تتمحور المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض ممكن، من خلال تحقيق أعلى إيرادات ممكنة وتقليل النفقات.

في حالة تدهور أوضاع البنك التجاري وتكبد خسائر، يقوم العملاء غالبًا بسحب أموالهم. لذلك، يجب على البنك تقليل النفقات، خاصة تلك المتعلقة بالإدارة والتشغيل. بالنسبة للفوائد، يجب على البنك أن ينظر إلى نسبة الفوائد مقارنة بالإيرادات الكلية التي يحصل عليها من تشغيل الودائع التي يدفع عليها فوائد. يجب عدم دفع فوائد أعلى من اللازم من أجل جذب ودائع للاستثمار. [1]

ثانيا: هدف السيولة

تعني السيولة قدرة الأصول على التحويل إلى نقدية بسرعة ودون خسارة لتلبية الالتزامات المستحقة للدفع في الوقت الحالي أو في فترة قصيرة. وتعتبر السيولة أمرًا أساسيًا للبنوك التجارية من الناحية التشغيلية، حيث يرتبط توفرها بوجود البنك وكيانه.

إن قدرة البنك على مواجهة السحوبات العادية والمفاجئة تسمى مبدأ السيولة العامة وتقوم على:

- درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسة الائتمان.
- سيولة كل عملية من عمليات الإقراض الذي يعقدها وهو ما نعبر عنه بسيولة العملية الائتمانية.

يجب على البنك التجاري أن يكون مستعدًا تمامًا لسداد الودائع التي تُطلب في أي وقت، حيث أن انتشار شائعة عدم توفر سيولة كافية في أي بنك يمكن أن يؤدي إلى فقدان ثقة المودعين وسحب ودائعهم، مما يمكن أن يؤدي إلى إفلاس البنك. لذا، يجب على البنك مراقبة نمط الودائع وحركتها وحجمها ومدى استمرارها، وعادةً ما يُفضل الودائع ذات الحجم الكبير والثابت نسبيًا. بالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك

[1] – زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص ص 91، 93.

أن يكون على دراية بسرعة وسهولة تحويل الائتمان إلى نقود، حيث تعتمد هذه السهولة على قدرة المتعامل على سداد التزاماته في الوقت المحدد، بينما تعتمد السرعة على مدة الائتمان المتفق عليه.

ثالثا: الأمان أو الضمان

تعتمد جميع عمليات التوظيف في البنوك على الثقة في أن الأموال التي يتم إقراضها ستعود إلى البنك في الوقت المحدد.

يبدو أن البنك قادر على استثمار أمواله في مجالات مربحة ومنخفضة المخاطر، مما يجعله آمنًا بشكل مقبول من حيث عدة مخاطر مثل السرقة والاختلاس. ونظرًا لأن رأسمال البنك صغير، حيث لا يتجاوز نسبته إلى صافي الأصول 10٪، فإن هذا يعني أن هناك حافة أمان ضيقة بالنسبة للمودعين الذين يعتمدون على البنك للاستثمار أموالهم. وبالتالي، فإن البنك غير قادر على تحمل خسائر تتجاوز قيمة رأس المال. إذا زادت الخسائر عن ذلك، فقد يتعرض جزء من أموال المودعين للخطر، ونتيجة لذلك، يتم إعلان إفلاس البنك وتصفيته تلقائيًا.

ومن الأهداف الأخرى التي يسعى إليها البنك التجاري كغيره من منظمات الأعمال ما يلي:

- تعظيم معدل الفائدة على استمرار.
- تحسين الخدمات المصرفية وتطويرها لمواجهة متطلبات العملاء.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية المقدمة.
- تقليل الوقت الضائع.
- الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار وتجنب الأخطار.
- الأهداف الخاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية.
- الأهداف الاجتماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات الأطراف التعامل الداخلي والخارجي[1].ي

[1]– منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث الإسكندرية 1996، ص 12.

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات البنوك التجارية

تعتبر موارد البنك التجاري التزاما تجاه الآخرين، وتشير استخداماتها إلى كيفية استغلال المصادر المتاحة. يمكن التعرف على مصادر البنك التجاري واستخداماتها من خلال دراسة عناصر الخصوم والأصول في ميزانيته، وهذا يساعد في تحديد مركزه المالي في لحظة معينة وحجم النشاط الذي يقوم به البنك.

الفرع الأول: مصادر البنوك التجارية

وتنقسم مصادر البنوك التجارية إلى: [1]

أولا: المصادر الذاتية

تشمل ما يلي:

1. **رأس المال:** هو المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المساهمين ويستخدم أساسًا في إعداد المشروع لبدء نشاطه. وعلى الرغم من أن رأس المال يشكل نسبة صغيرة من إجمالي الخصوم، إلا أنه يعتبر مؤشرًا لقوة المركز المالي للمصرف وأساسًا للثقة التي يتمتع بها في الأوساط المالية. [2]
2. **الاحتياطات:** تكون المبالغ على مر الزمان وتكون تحت تصرف البنك في أي وقت، ومصدرها الأجزاء المتقطعة من الأرباح وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال.
3. **الأرباح غير الموزعة:** هي الأموال التي يختار البنك عدم توزيعها من إجمالي أرباحه. كما يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف.
4. **المخصصات:** تعني الأرصدة التي يتم تحميلها لتغطية النتائج السلبية التي تم تحقيقها في نهاية الفترة المالية، وذلك لمواجهة ظروف غير مرغوب فيها. ومن أمثلة هذه المخصصات مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصصات هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصصات اهتلاك الأصول الثابتة.

[1]– يعمل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ط3، ديوان المساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 79.

[2]– إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 253.

ثانيا: المصادر غير الذاتية

تشمل ما يلي:

1. **الودائع:** تمثل ديوناً مستحقة لأصحابها وتكون متاحة للبنك للاستخدام في تقديم القروض. تتنوع أنواع الودائع وتشمل الودائع الحقيقية التي يمكن للبنك استخدامها لأغراضه المختلفة.

أ. **الودائع الجارية:** المعروفة أيضًا بالودائع القابلة للسحب، هي مبالغ مالية يتم إيداعها في البنك التجاري، حيث يتعهد البنك بسدادها في أي وقت يرغب فيه صاحب الوديعة بسحب جزء أو كل المبلغ المودع دون إشعار مسبق. وعادةً ما لا تدفع البنوك التجارية فوائد على هذا النوع من الودائع، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وغالبًا ما يكون مبلغ الودائع الجارية كبيرًا بالعملة الصعبة. [1]

ب. **الودائع لأجل:** هي المبالغ المالية التي يتم إيداعها في البنك التجاري لمدة معينة، حيث لا يمكن لأصحابها سحبها إلا بعد انتهاء هذه المدة المتفق عليها مسبقا مع البنك عند الإيداع، مقابل الحصول على فائدة مالية.

ج. **ودائع بإخطار:** هي أموال يتم إيداعها في البنك التجاري ولا يمكن سحبها إلا بعد إخطار البنك بفترة محددة عند الإيداع.

د. **ودائع التوفير:** تسمى ودائع التوفير أيضًا بالودائع الادخارية، وهي ودائع يتم التعامل معها عن طريق سحب وإيداع الأموال باستخدام دفتر خاص. يتلقى صاحب هذا النوع من الودائع فوائد معينة.

2. **الحسابات المدينة للبنوك الأخرى:**

تعتبر هذه الحسابات مصدرًا هامًا للمصادر المالية التي يحتاجها البنك لتمويل احتياجاته.

3. **الاقتراض من البنك المركزي:** عندما تواجه البنوك التجارية مشكلة في السيولة وتجد نفسها بحاجة إلى تلبية طلبات المودعين لسحب الأموال وليس لديها ما يكفي من الاحتياطي النقدي، فإنها تتوجه إلى البنك المركزي لطلب الاقتراض. تقدم البنوك التجارية ضمانات مثل الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو ضمانات أخرى للحصول على القروض من البنك المركزي.

[1]– سلمان بودالي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 132.

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

تعتبر الاستخدامات وسيلة للبنك للاستفادة من موارده واستثماراته. يهدف البنك التجاري إلى تحقيق الربحية، وبالتالي فإنه لا يمكنه ترك موارده النقدية غير مستغلة ولا تحقق عائدًا. بدلاً من ذلك، يجب عليه استخدامها في مختلف الأغراض الممكنة. من خلال هذه الاستخدامات، يمكننا الحصول على فكرة واضحة عن الأنشطة المختلفة للبنك التجاري.

ويمكننا تقسيم استخدامات الأموال البنك التجاري حسب درجة سيولتها إلى:

أولا: أرصدة نقدية حاضرة

السيولة النقدية الكاملة تتمثل في الأرصدة التي لا تحقق أي عائد للبنك التجاري. لذلك، يجب على البنك تجنب تجميد جزء كبير من أمواله في هذه الأصول لتفادي الخسائر. ومع ذلك، يفرض القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطي نقدي. وتتواجد الأرصدة النقدية في البنوك التجارية بأشكال متعددة، منها:[1]

1. **نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري:** وهي تشمل الأوراق النقدية القانونية والعملات الأجنبية والمساعدات النقدية التي يحتفظ بها البنك لتلبية طلبات السحب من المودعين وتسوية الشيكات المسحوبة على حساباتهم.
2. **أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي:** يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بجزء من أصولها النقدية وودائعها كرصيد دائم لديه. تحدد نسبة هذا الاحتياطي وفقًا للسياسات النقدية المعتمدة من البنك المركزي.
3. **أصول تحت التحصيل:** وهي الأصول التي تكون في طور الجباية والتحصيل، ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية، مثل الشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

[1]– عقيل جاسم، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص 256.

ثانيا: مجموعة الأصول التي تغلب عليها سمة السيولة

تُعرف بالسيولة من الدرجة الثانية، وهي تتكون من استثمارات قصيرة الأجل يمكن تحويلها بسرعة وبتكلفة منخفضة إلى نقد. هذه الاستثمارات تهدف بشكل رئيسي إلى تحقيق هدفين: توفير سيولة عالية وضمان عائد استثماري. من بين أبرز أنواع هذه الاستثمارات يمكن أن نجد:[1]

1. **أوراق حكومية قصيرة الأجل:** تشمل سندات الخزينة التي تصدرها الحكومة وتبيعها للبنك التجاري مقابل الحصول على قرض. هذه السندات تتميز بضمان استرداد قيمتها وتقديم عائد مقبول، بالإضافة إلى أن البنك المركزي يكون على استعداد دائم لتحويلها إلى نقد.
2. **الأوراق التجارية القابلة للخصم:** تعتبر خصم الأوراق التجارية إحدى الخدمات الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري. يتوجه شخص إلى البنك للحصول على تمويل فوري مقابل التنازل عن جزء من قيمة ورقة تجارية لم يحن موعد استحقاقها بعد. يمنح البنك العميل قيمة الورقة بعد خصم عمولة تسمى سعر الخصم، ويحتفظ بالورقة حتى موعد استحقاقها. يمكن للبنك أيضًا إعادة خصم بعض الأوراق لدى البنك المركزي إذا احتاج إلى سيولة، وذلك بسعر إعادة خصم أقل من سعر الخصم الذي حصل عليه من العملاء.

ثالثا: القروض

تُعتبر منح القروض أو توفير الائتمان النشاط الأساسي للبنوك التجارية، حيث تحقق القروض بأنواعها المختلفة عوائد أعلى من أنواع الاستثمار السابقة. ومع ذلك، تحمل هذه العملية مخاطر كبيرة في الوقت نفسه.

1. **أوراق مالية واستثمارات:** تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في شراء الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات بسبب العائد المرتفع الذي تقدمه. هذه الأوراق أقل سيولة من الأوراق التجارية القابلة للخصم والأوراق الحكومية قصيرة الأجل، إذ يصعب بيعها بسرعة، خاصة في فترات الركود في أسواق المال، مما قد يستدعي الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق، رغم أن عائدها عادة ما يكون كبيراً.

[1]– ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 137.

2. **الأصول الثابتة:** على الرغم من أن هذه الأصول لا تولد دخلاً بحد ذاتها، إلا أنها ضرورية لعمليات البنك. تشمل هذه الأصول المباني التي يستخدمها البنك في نشاطاته، والأدوات والمعدات اللازمة لتشغيله. كما تتضمن مخازن البنك التي يحتفظ فيها بالضمانات العينية المرتبطة بعمليات الإقراض.[1]

[1]– عملية أحمد صلاح، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، كلية التجارة، جامعة الرقيق، د.س، ص 268.

المبحث الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

ظهرت المصارف الإسلامية كبديل للعمل المصرفي التقليدي، حيث يعتبر العديد من المتعاملين أن التعامل بالفوائد الربوية محظور شرعيًا. تهدف المصارف الإسلامية إلى تلبية احتياجات المتعاملين من خلال صيغ وأساليب عملية. وقد زادت أهمية المصارف الإسلامية بعد أن أظهر النظام المصرفي التقليدي قصوره من خلال الآثار التضخمية الناتجة عن سعر الفائدة، وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية ومبادئها

الصيرفة الإسلامية هي النظام الذي يدير وينظم الأنشطة المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يُعتبر الربا محرماً شرعاً في هذا النظام، وتتجسد مبادئه من خلال المصارف الإسلامية التي تعمل على استثمار الأموال بطريقة تعود بالنفع وتسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية

بعد أن عاشت البلاد الإسلامية تحت الاستعمار الغربي لفترة طويلة، ونظرًا لتأخرها في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كان عليها أن تعتمد نظمها على الأنظمة الغربية، خاصة في المجال الاقتصادي، وقد اعتمدت نظامًا مصرفيًا تقليديًا يعتمد على الربا في المعاملات المالية.

منذ النصف الثاني من القرن العشرين، ظهرت دعوات قوية لإزالة الربا من التعاملات المالية بسبب آثاره السلبية على المجتمعات الإسلامية. في عام 1965، انعقد المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، حيث تم تحريم الربا بمختلف أشكاله، سواء في القروض الاستهلاكية أو الإنتاجي.[1]

بدأت البداية بتأسيس "بنوك الادخار المحلية" في محافظة الدقهلية بمصر عام 1963. كانت هذه المصارف تعمل بطريقة مختلفة حيث لا تقوم بتحصيل فوائد على الأموال المودعة لديها ولا تفرض رسوم

[1]– فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004.، ص 22.

على القروض التي تمنحها. بدلاً من ذلك، تشارك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار تلك الأموال. استمرت هذه التجربة لمدة أربع سنوات فقط وافتتحت تسعة فروع وخدمت ما يقرب من مليون عميل. [1]

بعد هذه التجربة، تم إنشاء أول بنك يستبعد الفائدة في معاملاته وهو "بنك ناصر الاجتماعي" في مصر عام 1971. حقق هذا البنك نجاحًا كبيرًا وما زال قائمًا حتى الآن.

في عام 1975، تحققت فكرة البنوك الإسلامية بتأسيس مؤسسة دولية تُعرف بـ"البنك الإسلامي للتنمية في جدة"، مما شكل بداية فعلية لعمل البنوك الإسلامية. يهدف هذا البنك إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء، وذلك على أساس مبدأ تقاسم الأرباح.

ومنذ تلك السنة توالت عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي، وامتدت الفكرة إلى بعض الدول الآسيوية والأفريقية وحتى الأوروبية منها، كما تمّ افتتاح العديد من النوافذ التي تعنى بتقديم خدمات مالية إسلامية على مستوى البنوك التقليدية في مختلف دول العالم.

ويجب الإشارة إلى أن العديد من البنوك التقليدية قررت التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة في الإمارات في عام 2004 والبنك العقاري الكويتي في عام 2005، بالإضافة إلى الدول التي قامت بتحويل جهازها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي مثل إيران وباكستان والسودان. وقد وصل عدد المصارف الإسلامية إلى حوالي 400 مصرف حتى نهاية عام 2009، بأصول تقدر بنحو 825 مليار دولار، ونمو بنسبة تفوق 30% عن عام 2008. [2]

ثانيا: تعريف الصيرفة الإسلامية

وردت عدة تعاريف خاصة بالصيرفة الإسلامية، لكن قبل عرضها لا بد من عرض بعض تعريفات للبنك الإسلامي.

1. تعريف البنك الإسلامي:

وردت له عدة تعريفات منها:

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 65.

[2]– حسام الدين عفانة، "**مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، "مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين: واقع وتحديات"، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، فلسطين، 14 جوان 2010، ص 2.

يعرفها الدكتور محسن أحمد الخضيري: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تهدف إلى جمع الأموال من الأفراد في المجتمع وتوظيفها بطرق فعالة تضمن زيادتها ونموها، مع الالتزام بالقواعد الشرعية الإسلامية. يسعى البنك لخدمة الشعوب الإسلامية وتعزيز اقتصاداتها".[1]

يعرف الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي المصارف الإسلامية بقوله: " المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تنشط في مجال الخدمات المصرفية وتدير أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".[2]

عرفها الدكتور أبوبكر هاشم أبو بكر على أنها: "مؤسسة مالية اقتصادية تلتزم بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في جمع الموارد المالية واستثمارها، وتنفيذ صيغ تمويلية تتوافق مع الضوابط الشرعية. تهدف هذه المؤسسة إلى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي".[3]

2. تعريف الصيرفة الإسلامية:

يقصد بالصيرفة أو المصرفية الإسلامية كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ الإسلامية، التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية بل هي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة.[4]

عرف معجم أكسفورد الصيرفة الإسلامية بأنها نظام مصرفي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، أهمها تحريم الربا (ويعني عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء)، كما أنها تتعامل في العادة وفقا لمبدأ تقاسم الأرباح.[5]

وكذلك يعرف بأنه: "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة المتاجرة

---

[1]– محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 17.

[2]– عبد الزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 1998، ص 26.

[3]– أبو بكر هاشم أبو بكر، **التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات وآليات التطوير**، الطبعة الاولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 35.

[4]– محمد النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق**، مؤتمر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة، 30 جوان – 4 جويلية، تركيا، 2009، ص 4.

[5]– مخلوفي طارق، **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قسم العلوم التجارية، تخصص: مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2020/2019، ص 111.

الاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير اجر بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار".[1]

يمكن وصف الصيرفة الإسلامية بأنها جزء من النظام المصرفي الذي يعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. تشكل الصيرفة الإسلامية جزءًا من النظام المالي الإسلامي، وليست العنصر الوحيد فيه. إنها تلعب دورًا مهمًا في تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث توفر منصة لتطبيق الفقه المالي الشرعي في الأنشطة المصرفية. المصارف الإسلامية تشكل الركيزة الأساسية للصيرفة الإسلامية وتعبر عن تطبيقها العملي، وهي جزء لا يتجزأ من هيكلية النظام المالي الإسلامي.

ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

1. الابتعاد عن التعامل بالفائدة:

تعتمد المصارف التقليدية على مبدأ الفائدة كأساس لعملها، حيث تقدم فوائد لأصحاب الودائع مقابل إيداعاتهم، وتحصل على عوائد من الأموال التي تقرضها للمستثمرين، وتحقق أرباحًا من الفرق بين معدل الفائدة المستحقة والفائدة المدفوعة. ومن ناحية أخرى، تتميز المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة، حيث يعتبر الربا من الأمور المحرمة والتي اتفق علماء الدين على تحريمها، نظرًا للتأثيرات السلبية الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تنتج عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعى ضوابط الشريعة الإسلامية.[2]

تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحت رقابة هيئة شرعية تقوم بالتدقيق والمراجعة المستمرة لضمان سلامة جميع الأنشطة والمعاملات المالية. تتم هذه

[1]– يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي**، ط4، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002، ص 160.

[2]– محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 92.

الرقابة قبل بدء أي نشاط مصرفي وتستمر خلاله وبعد انتهائه، مما يساعد على تصحيح أي انحرافات شرعية قد تحدث خلال العمليات المالية.[1]

كما يتعين على المصارف الإسلامية الالتزام بجميع أحكام الشريعة الإسلامية والتقيد بالمبادئ الأخلاقية، فتقوم بالأنشطة الحلال وتتجنب تلك التي تلحق أضراراً بالفرد والمجتمع، ملتزمة في ذلك بما يعرف بقاعدة "الحلال والحرام[2]."

2. تميز العلاقة مع المودعين:

تتميز المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة بأي شكل من الأشكال. وبناءً على ذلك، يجب أن تكيف علاقتها مع المودعين بطريقة مختلفة عن العلاقة القائمة في المصارف التقليدية والتي تعتمد على الديون والمديونية. وقد تم تبني نموذجين لهذا التكييف:[3]

أ. **نموذج الوكالة:** في هذا النموذج، يعمل المصرف الإسلامي كوكيل عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه. يتم الاتفاق مسبقًا بين الطرفين على أجرة يحصل عليها المصرف مقابل هذه الخدمة، بموجب عقد يربط بينهما، وتدفع هذه الأجرة سواء حقق المصرف ربحًا أم لم يحقق.

ب. **نموذج المضاربة:** في هذا النموذج، يعمل المصرف الإسلامي كمضارب (رب العمل) باستثمار أموال المودعين (رب المال). يستثمر المصرف هذه الأموال وفقًا لمجموعة من الصيغ والأساليب المتفق عليها والتي تتوافق مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية. يستحق المصرف جزءًا متفقًا عليه من الأرباح التي تولدها الاستثمارات بناءً على أساس المشاركة.

3. تحقيق التكافل الاجتماعي:

المصارف الإسلامية تسعى إلى تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات الاجتماعية، مثل تقديم القروض الخيرية وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمتبرعين، وتوزيعها على المحتاجين من خلال مصارفها الشرعية.[4]

---

[1]– عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 5.

[2]– فارس مسدور، **التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 98.

[3]– عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، "**المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دمشق، 13– 2006/03/14، ص ص 6، 8.

[4]– محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 96.

4. تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تولي المصارف الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال إنشاء مشاريع استثمارية تتوافق مع الضوابط الشرعية، وتعزز من النشاط الاقتصادي في المجتمعات التي تخدمها. كما تهتم هذه المصارف بالبعد الاجتماعي، وتسعى لتلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، مما يسهم في تحقيق العوائد الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.[1]

5. مصارف شاملة:

تُعرف المصارف الشاملة بأنها الكيانات المصرفية التي تتميز بتنويع مصادر التمويل والاستثمار، وجمع أكبر قدر ممكن من المدخرات من مختلف القطاعات، واستخدام مواردها بفعالية في مجموعة واسعة من الأنشطة والمجالات. تقدم هذه المصارف خدمات مصرفية شاملة تشمل الائتمان المصرفي لكافة القطاعات، بالإضافة إلى خدمات تمويلية متنوعة ومتجددة.

وبناءً على ذلك، تقوم المصارف الإسلامية بأداء دور متعدد الأوجه يشمل المصارف التجارية، ومصارف الاستثمار، ومصارف التنمية، حيث تعمل على تلبية احتياجات العملاء في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وتوفير خدمات مالية متنوعة تلبي متطلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يمنحها صفة العمل المصرفي الشامل.[2]

رابعا: أهداف المصارف الإسلامية

1. الأهداف المتعلقة بالجانب المالي:

تتمثل مجموعة الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها والمتعلقة بالجانب المالي في[3]:

أ. استقطاب الودائع:

---

[1]– فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 55.

[2]– رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة، الإسكندرية، 2000، ص 61.

[3]– حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006، ص 83

استقطاب الودائع هو وظيفة أساسية تقوم بها البنوك بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص، حيث تُعتبر الودائع مصدراً رئيسياً لتمويل مختلف الأنشطة المالية. تتمثل علاقة المودع مع المصرف الإسلامي في مبدأ المشاركة، حيث يُعتبر المودع شريكاً في رأس المال والمصرف شريكاً مضارباً، حيث يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأموال وفقاً للنسب المتفق عليها.

ب. استثمار الأموال:

تتولى المصارف الإسلامية استثمار الودائع التي تجمعها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية، مع احترام الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تنظم نشاطها الاستثماري. تهدف هذه الاستثمارات إلى تحقيق العائد الاجتماعي والمالي للمودعين والمصرف على حد سواء.

ج. تحقيق الأرباح:

يهدف المصرف الإسلامي من خلال تنفيذ عمليات التمويل والاستثمار المتنوعة إلى تحقيق الربح، الذي يتم تقاسمه بين جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وفقاً للنسب المتفق عليها. تُعتبر هذه الأرباح عنصراً أساسياً يضمن استمرارية وديمومة السوق المصرفية.

2. الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين:

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاملين معها؛ وذلك من خلال[1]:

أ. تقديم الخدمات المصرفية:

تعتبر تحسين جودة الخدمات المصرفية أمراً حيوياً يجب على المصارف الإسلامية التركيز عليه، نظراً للتحديات الكبيرة التي تواجهها من البنوك التقليدية ذات التاريخ الطويل في هذا المجال والتي تعمل بدون قيود شرعية. يتطلب ذلك من المصارف الإسلامية تقديم خدمات متميزة تجذب عملاء جدد وتساعدها على المنافسة بفعالية مع البنوك التقليدية، وبالتالي جذب حجم أكبر من الودائع للاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة.

[1]– عبد الحليم غربي، "الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، "مجلة الباحث، العدد 6، 2008، ص 50.

ب. توفير التمويل للمستثمرين:

تتطلب وظيفة الوساطة المالية التي تؤديها المصارف الإسلامية توفير التمويل لأصحاب العجز بأساليب تمويل متنوعة ومتوافقة مع المعايير الشرعية. تهدف هذه الأساليب إلى تلبية احتياجات العملاء المختلفة ودعم المشاريع الاستثمارية دون اللجوء إلى القروض بفوائد. تبرز هذه النقطة كفرصة للمصارف الإسلامية لتقديم خدمات تمويلية مبتكرة تلبي احتياجات المجتمع بشكل شامل ومتوازن.

ج. توفير الأمان للمودعين:

تعد توفير الأمان للمودعين أحد أولويات المصارف الإسلامية، نظراً لأن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها تكون أكبر من تلك التي يتعرض لها المودعون في البنوك التقليدية. يتمثل الأمان في ضمان رأس المال المودع وتحقيق عوائد متوافقة مع المعايير الشرعية، مما يساهم في بناء ثقة قوية لدى المودعين. تقدم المصارف الإسلامية خدمات تمويلية تركز على تحقيق الربح بشكل عادل وتوزيع الأرباح بناءً على مبادئ الشراكة والمشاركة، مما يجعلها خياراً آمناً وموثوقاً للمستثمرين المحتملين وأصحاب الودائع على حد سواء.

3. الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف والابتكارات:

أ. الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف:

تتمثل جملة الأهداف التي تسعى من خلالها المصارف الإسلامية لتحقيق تنميتها في[1] :

⇦ **تنمية الموارد البشرية:**

نظرًا للتفرد والتميز الذي تتمتع به المصارف الإسلامية بالنسبة لنظرائها التقليدية، فإنها تحتاج إلى موظفين مؤهلين بالكفاءة الفنية والشرعية. ولتحقيق ذلك، تنظم المصارف الإسلامية دورات تدريبية متخصصة، تهدف إلى تأهيل:

[1]– عبد الحليم غربي، **مرجع سابق**، ص 52.

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي؛
- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقًا للمتطلبات الشرعية؛
- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

⇦ **تحقيق معدل نمو:**

تحقيق معدلات نمو ملائمة هو أحد الجوانب الأساسية التي تساهم في تعزيز استدامة واستمرارية المصارف الإسلامية في سوق مصرفية تتسم بشدة المنافسة.

⇦ **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:**

تسعى المصارف الإسلامية إلى التوسع محليا وعالميا، لاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك بعد الأزمة المالية التي تعرض لها القطاع المصرفي عام 2008 والتي جعلت الأنظار تتجه نحو النظام المالي الإسلامي بسبب اختلافه عن الأنظمة التقليدية.

ب. الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري:

في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها المصارف الإسلامية، تواجه هذه المؤسسات تحدياً كبيراً وهو إيجاد بدائل إسلامية للمعاملات المصرفية المختلفة التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات في مجالات مثل التجارة والزراعة والصناعة.

لمواجهة التنافس مع المصارف التقليدية، تعمل المصارف الإسلامية على تنويع منتجاتها وخدماتها المصرفية والتمويلية لجذب أكبر عدد من العملاء وتلبية الطلب المتزايد منهم. كما تسعى لتطوير أساليب استثمارية متنوعة تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات. هدفها أيضاً هو تحقيق أهداف الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية، وذلك مع احترام ومراعاة ضوابط المعاملات المالية التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مبادئ الصيرفة الإسلامية

يتمحور العمل المصرفي الإسلامي حول مبادئ وضوابط شرعية مستمدة من أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتختلف هذه الأسس والضوابط بشكل كبير عن تلك التي تحكم البنوك التقليدية. ومن بين المبادئ التي تميز المصارف الإسلامية ما يلي:[1]

أولا: التزام المصارف بتعاملاتها المصرفية بأحكام الشرعية الإسلامية

يتمثل هذا الالتزام في أن الحلال والحرام واضحان في المعاملات. ومن الضروري تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة والمعاملات. فحياة المسلم تشمل أحد تلك الجوانب. المال هو مال الله الذي يُسند للإنسان لينفقه في طاعة الله. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم الحصول على هذا المال بالطرق التي تضمن حق الله تعالى فيه.[2]

ثانيا: استبعاد التعامل بالفائدة

يتميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف بعدم التعامل بالفائدة المصرفية في جميع عملياته. سواء كان ذلك في التعامل مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية، فإن هذه الخاصية هي السمة الرئيسية والأولى للمصرف الإسلامي. وبفضل هذه الخاصية، يتم تكوين نظام إسلامي متكامل يتوافق معها، ولا يتعارض معها. ولذلك، تعمل جميع هذه المؤسسات الإسلامية، بما في ذلك المصرف الإسلامي، بجدية لتحقيق تنمية المجتمع وفقًا لمبادئ هذا الدين السامية وتعاليمه. [3]

ثالثا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

تهدف المصارف الإسلامية إلى توجيه نشاطها نحو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعتبر هذه المصارف أن التنمية الاجتماعية هي الأساس للتنمية الاقتصادية. وبالتالي، فإنها تعمل على

---

[1]– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2012، ص 54.

[2]– نفس المرجع، ص 54.

[3]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012، ص 45.

جمع مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي لخدمة مصالح المجتمع. ومن هنا يتبين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية. ولذلك، يتم توثيق العلاقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.[1]

رابعا: توجيه كل الجهود نحو الاستثمار الحلال

يعتبر البنك الإسلامي بشكل عام بنكًا تنمويًا بالدرجة الأولى. ونظرًا لأن هذه البنوك تتبع منهج الله وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، فإنها تتعامل فقط بما أحله الله. وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والناس، وتلتزم بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. ومن ثم، يترتب على ذلك ما يلي: [2]

1. الالتزام بقاعدة الحلال والحرام؛
2. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات للإنسان المسلم؛
3. انسجام أسباب الإنتاج مع دائرة الحلال؛
4. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد؛
5. تحري أن يقع المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة في دائرة الحلال[3] .

خامسا: تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار

من المعروف أن الكثير من الأموال التي تمتلكها المسلمين في العالم الإسلامي تبقى دون استغلال وتعتبر عاجزة عن خدمة المجتمعات الإسلامية. يعود السبب في ذلك إلى رفض العديد من الناس في الأمة الإسلامية استثمار أموالهم وتطويرها في البنوك التقليدية. لقد أثبتت المصارف الإسلامية جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتطويرها. وهذا دفع أصحاب الأموال إلى الاستثمار وتطوير الأموال المجمدة

[1]– نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص 27، 28.

[2]– عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014، ص 12.

[3]– نفس المرجع، ص 12.

من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات الإسلامية. تم جمع الفائض من الأموال المجمدة واستثماره في مشاريع تنموية متنوعة، سواء تجارية أو صناعية أو زراعية.[1]

المطلب الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية (النموذج الجزائري)

نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري والذي يرفض في غالبيته التعامل بالربا، مما أدى إلى عزوف المواطنين على إيداع أموالهم في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا نظرا لتحريمها في الشريعة الإسلامية، لذلك وبعد فشل جميع السياسات المنتهجة من طرف السلطات القائمة على القطاع المصرفي، في استقطاب السيولة التي يتم تداولها خارج البنوك عمد المشرع إلى سن قانون خاص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وفق آليات مضبوطة.

يجب على البنك أو المؤسسة المالية المرخص لها من قبل بنك الجزائر لمزاولة الأعمال المصرفية والمتخصصة في أنشطة الصيرفة الإسلامية أن تحصل على ترخيص من بنك الجزائر وفقا للشروط التالية[2]:

أولا: مطابقة منتجات المصرف المبادئ الشريعة الإسلامية

قبل الحصول على الترخيص من بنك الجزائر، يجب على المصرف تقديم مشاريع المنتجات المراد ممارستها من طرفه مع شرح مفصل لجميع الخطوات المتبعة في تسويق هذه المنتجات، وضمان مطابقة المنتوج لمبادئ الشريعة الإسلامية.

حرص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على شهادة مطابقة للمنتجات الإسلامية المراد تسويقها في البنوك والمؤسسات المالية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 01 أفريل 2020، الصادر عن المجلس الاسلامي الأعلى)، والتي تم إنشائها بموجب المقرر رقم 2020-01 بتاريخ 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي هيئة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، ويترأسها رئيس المجلس.

---

[1]- محمد إبراهيم الجيوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 32، 33.

[2]- بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2018، مجلد 04، عدد 02، ص 191.

تتولى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية دراسة الملف المقدم من طرف المصرف الراغب في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، والمتكون مما يلي:

يقوم المصرف بتقديم طلب رسمي للهيئة، يوضح فيه كل المراحل الخاصة بالمنتج المراد تسويقه من نماذج العقود التي يتم إبرامها بين المتعامل والمصرف، وكل الاجراءات التي تمر بها عملية التسويق، بدءا من طلب المتعامل الاستفادة من خدمات المصرف في المنتوج المعروض، مرورا بمرحلة التفاوض إلى غاية الاتفاق النهائي على تجسيد العملية، وبالتالي إمضاء العقد بين المصرف والمتعامل.

نماذج من العقود الخاصة بالعملية المصرفية والتي يتم إبرامها بين المصرف والمتعامل

شرح مفصل لجميع الخطوات المتبعة من طرف المصرف بداية من الإعلان عن تسويق المنتوج إلى غاية تصفية العملية وحصول كل طرف على نصيبه من عائدات المشروع.

يحق للهيئة طلب أي مستندات أو معلومات تراها ضرورية المادة 8 من مقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01 ابريل 2020، الصادر عن المجلس الاسلامي الأعلى. بعد تقديم الملف لدى أمانة رئاسة الهيئة يتم دراسته وإبداء الرأي بخصوص المنتوج المراد تسويقه من طرف المصرف، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من يوم إيداع الملف[1] .

وبالطبع يتم إصدار مقرر من طرف الهيئة، إما بقبول الملف وتقديم شهادة مطابقة للمنتوج وبالتالي يحق للمصرف استكمال الإجراءات المتبقية، لتمكنها من تسويق المنتوج، أو الرفض النهائي للملف إذا كان غير متطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أو القبول مع تسجيل تحفظات يجب تداركها من طرف المصرف قبل الحصول على شهادة المطابقة. بعد حصول المصرف على شهادة المطابقة ما عليه إلا التوجه إلى بنك الجزائر لإيداع طلب الحصول على ترخيص، يمكنه من مباشرة عملية تسويق المنتجات المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وفق الإجراءات المعمول بها.

ثانيا: الترخيص من بنك الجزائر بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية

[1]- نظام رقم 20-01 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 29 رجب عام 1441 هـ، الموافق لـ 24 مارس 2020، ص 31.

للحصول على الترخيص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية اشترط المشرع في نص المادة 15 من النظام 20-02 على إنشاء هيئة رقابة شرعية تابعة للمصرف تتولى مهمة رقابة مدى التزام المصرف بالمعايير المطلوبة في ممارسة هذا النوع من العمليات، والحرص على عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية[1] .

1. الهيئة الشرعية للرقابة الداخلية:

لقد اشترط النظام 20-02 في المادة 15 منه أن تتكون الهيئة الشرعية من 3 أعضاء على الأقل دون تحديد الحد الأقصى لأعضاء الهيئة، وهذا متروك للمصرف حسب حجم العمليات التي تقوم بها الهيئة الشرعية بمراقبتها.[2]

ومن البديهي أن تتوفر فيهم شروط الدرجة العملية الكفاءة السيرة الحسنة، وعدم تقلد أي منصب في المصرف أو أي مؤسسة تابعة له، مع عدم وجود أي رابطة قرابة أو مصلحة مع أي من مؤسسي المصرف أو مسيريه.

باكتمال تكوين الهيئة الشرعية الداخلية للمصرف، وكذلك الحصول على شهادات المطابقة من طرف الهيئة للمنتجات المراد تسويقها يباشر المصرف طلب الترخيص من بنك الجزائر وفق الملف المشار إليه في المادة 16 من النظام 20-02.[3]

2- إجراءات الحصول على الترخيص من بنك الجزائر:

يتلخص ملف طلب الحصول على الترخيص فيما يلي:

أ. شهادة المطابقة المسلمة للمصرف من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ب. بطاقة وصفية للمنتجات المراد تسويقها، مع ضبط جميع الإجراءات المتبعة في عملية التسويق.

---

[1]- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق لـ 15 مارس 2020، والمحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441 هـ، الموافق لـ 24 مارس 2020، ص 34.

[2]- المادة 15 من النظام 20-02 سالف الذكر، ص 34

[3]- المادة 16 من النظام 20-02 سالف الذكر، ص 34.

ج. اشترط المشرع موافقة مسؤول رقابة المطابقة طبقا للنظام 08-11 وخاصة المادة 25 منه. [1]

وبتوفر الشروط سابقة الذكر، والتي حرص عليها المشرع يكون باستطاعة المصرف ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد حصوله على الترخيص من بنك الجزائر طبعا.

[1]- المادة 15 من النظام 20-02 سالف الذكر، ص 34.

الخلاصة:

لقد نشأت البنوك بحكم الحاجة إليها وتطورت بمرور العصور والحضارات، حتى اكتسبت مكانة رئيسية في المعاملات الاقتصادية محليا ودوليا، حيث تعمل على توظيف الأموال بمنح عدة أنواع من القروض منها الموجهة للاستغلال وأخرى موجهة للاستثمار، وتتبع في ذلك سياسة إقراض وفق شروط وإجراءات لغرض ضمان استرداد الأموال وتجنب المخاطر المتعلقة بها.

حيث تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية حديثة التأسيس مقارنة بالبنوك التقليدية. تقدم هذه المصارف خدمات وأعمال مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتجنب الربا والغرر والقمار، وجميع العقود المحرمة والمخالفة للشريعة. تتنوع أساليب التمويل المتوفرة في المصارف الإسلامية بين صيغ قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، حيث لا تعتمد على الفائدة الربوية بل تعتمد على مشاركة في الربح والخسارة، مثل صيغ المضاربة والمشاركة. بالإضافة إلى ذلك، تقدم المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية التقليدية التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

حيث سنتطرق في الفصل الثاني إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، وواقع تطبيقها في الجزائر.

الفصل الثاني

الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

تمهيد:

تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لم يقتصر على المصارف الإسلامية فقط، بل شهدنا انتشاراً واسعاً للأعمال والمنتجات المصرفية الإسلامية من قبل العديد من المصارف التقليدية، حيث قامت هذه المصارف بتقديمها بأشكال ومداخل مختلفة وفقاً لرغبات كل مصرف، وهذا ما أصبح يُعرف بظاهرة التحول. انتشرت هذه الظاهرة وتحولت إلى العمل المصرفي الإسلامي في العديد من الدول العربية والإسلامية، وحتى في عدد من المصارف الغربية.

نحاول في هذا السياق توضيح التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية وذكر أهم البنوك التجارية الجزائرية التي تبنت الصيرفة الإسلامية. ثم سنتناول العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، خاصة بعد صدور النظام رقم 20-02 الذي أعطى الضوء الأخضر للمصارف التقليدية لإنشاء نوافذ إسلامية على مستوى فروعها المختلفة، وأخيرا معوقات وآفاق الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.

المبحث الأول: انفتاح البنوك التقليدية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: التطور القانوني في مجال الصيرفة الاسلامية

بعد تبني قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح الباب أمام البنوك الخاصة لممارسة أنشطتها، تأسس أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري، وفي عام 2008 تأسس مصرف السلام. وقد بدأت بعض البنوك الخاصة في طرح منتجات إسلامية لتلبية احتياجات جزء من العملاء، إلا أن النظام 18-02 جاء ليسمح للبنوك العامة بممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال فروع إسلامية. وقد تم إلغاء هذا النظام بموجب النظام 20-02[1] الذي ينظم العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية.

عندما تم اعتماد المنتجات المالية الإسلامية، قام المشرع الجزائري بتحديدها وبيان نوعها وشروط اعتمادها لضمان عدم وجود تلاعب أو لبس لدى البنوك والمؤسسات المالية والزبائن. يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحصل على نسب احتياطية مطابقة للمعايير التنظيمية، وأن تلتزم بشروط إعداد وإرسال التقارير التنظيمية بدقة.

تتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حساب الاستثمار. وقد شرح المشرع الجزائري كل منتج يتعلق بالصيرفة الإسلامية بوضوح.[2]

تم نشر التنظيم رقم 18-02[3] الصادر عن بنك الجزائر والمصادق عليه من قبل محافظ بنك الجزائر السيد "محمد لوكال" والمؤرخ في 26 صفر سنة 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018م، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1 ربيع الثاني سنة 1440هـ الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 2018م، العدد 73، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ويعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في

[1]- الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16.

[2]- المادة 03 من الأمر رقم 20-02، سالف الذكر.

[3]- التنظيم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 01 ربيع الأول 1440هـ، الموافق لـ 9 ديسمبر 2018، ص 20.

الجزائر وكخطوة أولى إيجابية يستبشر بها، حيث تضمن هذا النظام اثنتا عشرة 12 مادة، حيث جاء البعض من مضمونها كما يلي:

1. يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التعاونية، التي لا يتم فيها تحصيل أو تسديد فوائد. كما يسعى لتحديد شروط الترخيص المسبق من قبل بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية ذات الصيرفة التعاونية.
2. بعد الحصول على الترخيص المسبق من قبل بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة، التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة لمنتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات لتقييم من الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك.
3. يضمن نظام "استقلالية شباك المالية التعاونية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم واستخدام مخصصين حصرياً لهذا الغرض.
4. في حال وجود عدة "شبابيك مالية تعاونية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع هذه الشبابيك ككيان واحد. ويتم إعداد بيان مالي مجمع يُدرج كملحق للبيانات المالية التي تُنشر من قبل المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

حيث يعتبر هذا التنظيم خطوة مهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل قانوني متين. يهدف هذا التنظيم إلى تعميم الصيغ الإسلامية في البنوك العامة والخاصة التقليدية، من أجل استيعاب الأموال المتداولة خارج النظام المصرفي والاستفادة منها في إيجاد فرص تمويل غير مكلفة، وأيضًا استخدامها لتغطية عجز ميزانية الدولة المتزايد. هدف هذا النظام أيضًا إلى تحديد القواعد التي تنطبق على المنتجات التعاونية التي لا تنطوي على دفع الفوائد، وتحديد شروط الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التعاونية.

فهماً لهذا النظام، تُعتبر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التعاونية كافة العمليات التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية، والتي تندرج ضمن الفئات المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر الصادر بالقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمكمل. تتضمن هذه العمليات استلام الأموال، واستثمارها، وتمويلها، دون أن يترتب عليها دفع أو استلام أي فوائد.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لأحكام المادة 3 من النظام رقم 01-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. ويتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة والراغبين في عرض منتجات مالية تشاركية تقديم المعلومات التالية، دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر.

- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك الجزائر، يجب على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة توافق لمنتجاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية أن تقدم تلك المنتجات لتقييم الهيئة الوطنية المختصة قانونًا.

يشير "شباك المالية التشاركية" إلى قسم داخل مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة يقدم حصريًا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية. يجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً ماليًا عن الأقسام والفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية. يتم تفصيل الجانب المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى. للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" هو إعداد البيانات المالية الضرورية، بما في ذلك إعداد ميزانية توضح أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذلك بيان مفصل عن الإيرادات والمصروفات ذات الصلة.

تضمن "شباك المالية التشاركية" استقلاليته عن باقي أقسام المصرف أو المؤسسة المالية من خلال فصل وتنظيم المستخدمين المخصصين حصريا لهذا الغرض. وفي حالة وجود عدة "شبابيك مالية تشاركية" ضمن نفس المصرف أو المؤسسة المالية، يجب التعامل معها ككيان واحد، ويجب على المؤسسة إعداد بيان مالي مجمع يدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشرها.

من الضروري بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية التي حصلت على ترخيص مسبق لتقديم منتجات معينة في الجانب التسويقي أن تبلغ زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تنطبق عليهم. كما يجب على البنوك أن تُبلغ المودعين، خاصة أصحاب الحسابات الاستثمارية، بطبيعة حساباتهم.

تتماشى ودائع أموال "شباك المالية التشاركية" مع أحكام الأمر 03-11، باستثناء الودائع المودعة في حساب الاستثمار والتي تُنظم بموجب اتفاق مكتوب مع الزبون. يسمح للمصرف باستثمار ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" بموافقة المصرف على تمويلها. في هذه الحالة، يحق للودائع الحصول على حصة من الأرباح الناتجة عن "شباك المالية التشاركية"، ويتحملون جزءًا من الخسائر المحتملة التي قد تسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي ينفذها المصرف.

تخضع جميع الودائع والأموال الأخرى التي تم جمعها من خلال "شباك المالية التشاركية" للمصارف بشكل تقليدي للضمان، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، فإنها تخضع لأحكام النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمكمل.

بالإضافة الى أحكام التنظيم رقم 18-02 وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

وعلى الرغم من حداثة وجود هذا الإطار القانوني والتنظيمي، فيرى البعض أن المؤسسات المالية الجزائرية التي تقدم حلولا للتمويل الإسلامي استطاعت أن تثبت جدوى وفائدة هذا النموذج.

تمت الموافقة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء على منح البنك الوطني الجزائري شهادة المطابقة الشرعية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ابتداءً من أغسطس 2020. وتستمر الهيئة في دراسة الملفات المقدمة لها بشكل متعمق لمنح شهادات المطابقة الشرعية لمنتجات الصيرفة الإسلامية لمؤسسات مالية وبنوك أخرى.

تجدر الإشارة إلى النظام رقم 20-02 الصادر عن بنك الجزائر والمصادق عليه من قبل محافظ بنك الجزائر السيد أيمن بن عبد الرحمان" والمؤرخ في 20 رجب سنة 1441هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020م، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 29 رجب سنة 1441هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2020م، العدد 16، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد

ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث قام هذا النظام من خلال مادته رقم 23 بإلغاء أحكام النظام السابق رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر سنة 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018م والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

تجب الإشارة أيضًا إلى التعليمة رقم 03-2020 التي أصدرها بنك الجزائر ووافق عليها محافظ بنك الجزائر، السيد أيمن بن عبد الرحمان، في 02 أفريل 2020، والتي تتعلق بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. هذه التعليمة تحدد الإجراءات والخصائص التقنية اللازمة لتنفيذ هذه المنتجات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وتشمل ستون مادة بهدف تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، والاستصناع، بما يتماشى مع المادة 4 من النظام رقم 20-02 الذي يحدد الشروط والإجراءات لتطبيق الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

قبل تقديم طلب للحصول على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية إلى بنك الجزائر، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة مسبقة لهذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة. تصدر هذه الشهادة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وتُسلم للبنك أو المؤسسة المالية قبل تاريخ توقيع التعليمة، وتدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ فور توقيعها.

المطلب الثاني: بداية تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

بعد إصدار بنك الجزائر للنظام 20-02 الذي يحدد العمليات المصرفية الإسلامية وقواعدها، بدأت البنوك الجزائرية، وخاصة العامة، في تقديم طلبات للحصول على المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية. يهدف ذلك إلى تسويق منتجات وخدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتم تخصيص شبابيك خاصة لهذا الغرض.

أولا: البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري وطني يمارس جميع النشاطات المرخص لها للبنوك التجارية، بالإضافة إلى التخصص في تمويل القطاع الزراعي. في عام 1995، حصل البنك الوطني الجزائري على أول اعتماد له من مجلس النقد والقرض في 5 سبتمبر 1995.

في 30 يوليو 2020، حصل البنك الوطني الجزائري على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وقد طرح مجموعة متنوعة من صيغ الادخار والتمويل، التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1] .

وصل عدد الوكالات التي بها نوافذ إسلامية إلى 64 وكالة بنهاية يناير 2022، بالإضافة إلى وكالة متخصصة في الصيرفة الإسلامية. يقدم البنك الوطني الجزائري تسعة منتجات للصيرفة الإسلامية، موافق عليها، منها خمس منتجات للودائع مثل الحساب الإسلامي للودائع تحت الطلب والحساب الجاري الإسلامي وحساب التوفير الإسلامي وحساب التوفير الإسلامي للشباب "القصر" وحساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد، بالإضافة إلى منتجات تمويلية مثل المرابحة العقارية والمرابحة للتجهيزات والمرابحة للسيارات والإجارة.

حيث يقدم البنك الوطني الجزائري للأفراد 03 صيغ للمرابحة وهي: المرابحة للسيارات، والمرابحة للعقارية والمرابحة لاقتناء تجهيزات، ويكون التمويل كالتالي:

1. تمويل يصل إلى ٪85 من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و60 شهرا؛
2. تمويل يصل إلى ٪90 من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة؛
3. تمويل يصل إلى ٪90 من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا.

في الربع الأخير من سنة 2020 بلغت قيمة الموارد الإسلامية المستقطبة في البنك الوطني الجزائري ما مقداره 2647.07 مليون دينار جزائري، حيث شكلت الحسابات الإسلامية بدون أرباح نسبة 63%

من إجمالي الموارد أي ما يقارب 1673.82 مليون دينار جزائري، فيما بلغت الحسابات الإسلامية بأرباح 973.25 مليون دينار جزائري. وقد أحصت محفظة حسابات الزبائن 3768 حساباً منها 2366 هي حسابات إسلامية للتوفير. فيما بلغ حجم التمويل للقطاع الخاص بصيغة المرابحة 102 مليون دينار جزائري منها 77 مليون دينار للمرابحة العقارية و25 مليون دينار لمرابحة التجهيزات.

[1]– البنك الوطني الجزائري، صفحة الصيرفة الإسلامية على الموقع: https://www.bna.dz/financeislamique/ar، تاريخ الاطلاع: 2024/05/14، على الساعة 19:15

ثانيا: القرض الشعبي الجزائري

عرف القرض الشعبي الجزائري إعادة هيكلة جراء الإصلاحات المصرفية في الجزائر، حيث تم جراء هيكلته تأسيس بنك التنمية المحلية سنة 1985 وفي سنة 1989 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية يحكمها القانون التجاري.

يعمل القرض الشعبي الجزائري على تقديم الكثير من الوظائف المصرفية التقليدية، وبتاريخ 2020/10/25 بدأ بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال الشبابيك الإسلامية، حيث تقدم حلولا للودائع كالتالي:

1. حساب الصك الإسلامي وهو حساب موجه للأفراد ويعمل بصيغة القرض الحسن؛
2. الحساب الجاري الإسلامي وهو حساب موجه للمهنيين والمؤسسات ويعمل بصيغة القرض الحسن؛
3. حساب التوفير الإسلامي وهو حساب موجه للأفراد القصر ويعمل بصيغة المضاربة.

بالإضافة إلى الودائع تقدم حلول التمويل والتجهيز، والتي تصل نسبة التمويل فيها إلى 90% من سعر العنصر الممول، وتتمثل منتجات التمويل كما يلي:

1. مرابحة عقار هو تمويل مخصص للأفراد حيث يسمح لهم باقتناء عقار بصيغة المرابحة؛
2. مرابحة للسيارات هو تمويل بصيغة المرابحة يسمح للأفراد باقتناء سيارة جديدة مصنعة بالجزائر، على أن لا يتعدى مبلغ التمويل 3 مليون دينار جزائري؛
3. مرابحة للتجهيزات هو تمويل يسمح للأفراد باقتناء سلع استهلاكية والأجهزة المنزلية والأثاث، ويسمح للمهنيين باقتناء مختلف التجهيزات المهنية بصيغة المرابحة، مبلغ التمويل في حدود مليون دينار جزائري.

وبتاريخ 2021/04/13 قام الشباك الإسلامي للقرض الشعبي الجزائري بتوقيع اتفاقية تعاون مع مصرف السلام في إطار ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط العامة لاستثمار فوائض السيولة بين الطرفين في إطار السوق النقدي تحت إشراف بنك الجزائر.

ثالثا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

بتاريخ 2020/12/01 تم افتتاح أول نافذة مصرفية إسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لتصل عدد النوافذ لـ 47 نافذة إسلامية نهاية سنة 2021، بالإضافة إلى وكالة متخصصة بالصيرفة الإسلامية، وتتمثل المنتجات الإسلامية المقدمة في ما يلي:

1. **حساب الصك الإسلامي:** حساب إيداع تحت الطلب متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والذي يسمح لحامله بالحصول على وسائل دفع مختلفة (بطاقات بنكية، شيك) وتنفيذ العمليات المصرفية اليومية (المدفوعات، السحوبات، التحويلات، الخصم المباشر، شيك التحصيل)؛
2. **الحساب الجاري الإسلامي:** حساب وديعة تحت الطلب، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في طرق إدارته وتشغيله، مخصص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا؛
3. **الإجارة التمليكية:** وهي صيغة تمويل حسب مبدأ "الإجارة المنتهية بالتمليك" والتي يقوم البنك بموجبها باقتناء مسكن اختاره العميل ويؤجره له مقابل دفع أقساط إيجار، هذه الإجارة تكون مرفقة بوعد بالتنازل لفائدة المستأجر، يكون التنازل عن العين عند نهاية مدة التمويل مشروطا بالدفع الكلي لأقساط الإيجار، وقد تصل نسبة التمويل لـ 80% من سعر المسكن، على أن لا يتعدى 50 مليون دج.

رابعا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية والقروض الممنوحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يقدم البنك حلولا مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بداية من تاريخ 2021/05/04عبر شبابيك بدر الإسلامية، والتي بلغ عددها 35 شباكا مع نهاية سنة 2021، حيث تقدم المنتجات والخدمات التالية:

1. فتح حسابات جارية إسلامية للأفراد والمؤسسات؛
2. مجموعة دفاتر ادخارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وهي: دفتر توفير أشبال، دفتر توفير إسلامي دون عائد، دفتر إسلامي استثماري ودفتر ادخاري استثماري للفلاح؛
3. ثمانية حلول تمويلية بصيغة المرابحة وهي: وسائل النقل، الصفقات العمومية، الأشغال، الصادرات، المواد الأولية، الإنتاج الفلاحي، مرابحة غلتي ومرابحة العتاد المهني.

خامسا: بنك الجزائر الخارجي

تم افتتاح أول شباك مصرفي إسلامي ببنك الجزائر الخارجي بالوكالة الرئيسية عميروش المتواجدة بالعاصمة بتاريخ 2021/12/30 وقد وصل عدد الوكالات التي تم بها فتح شبابيك إسلامية 10 وكالات نهاية شهر فيفري 2022، حيث تقدم بها 07 منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية وهي:

1. حساب وديعة إسلامي للأفراد؛
2. الحساب الجاري الإسلامي للمؤسسات؛
3. حساب التوفير الإسلامي؛
4. حساب الوديعة الاستثمارية المطلق لأجل؛
5. ثلاثة تمويلات بالمرابحة للتجهيزات واقتناء السيارات، وكذا مرابحة العقارات.

سادسا: بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، برأس مال أولي قدر بـ 500 مليون دينار جزائري، وهو آخر بنك تجاري يتم إنشائه قبل قانون النقد والقرض، وذلك على إثر إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري. ويملك بنك التنمية المحلية شبكة متكونة من 160 وكالة تجارية مكلفة بتسيير العمليات البنكية و05 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك[1].

وفي مجال الصيرفة الإسلامية فبنك التنمية المحلية هو آخر بنك عمومي يقوم بفتح نوافذ مصرفية إسلامية بتاريخ 10/01/2022 وأطلق عليها تسمية "البديل" وتقدم الخدمات والمنتجات الإسلامية التالية:

[1]- المرسوم رقم 85-85 مؤرخ في 30 أفريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 1985/05/01، ص 596.

1. حلول الإيداع والمتمثلة في: حساب الصك وحساب الادخار للأفراد، الحساب الجاري والودائع الاستثمارية للمهنيين والمؤسسات،
2. منتجي المرابحة سيارة والمرابحة الاستهلاكية مخصصة للأفراد، تمويل إسلامي هامش ربح يقدر بـ 9.25% من سعر المنتج؛
3. منتجي مرابحة استغلال ومرابحة استثمار للمهنيين والمؤسسات، هامش ربح 8.5% للاستغلال و6.5% للاستثمار؛
4. إجارة عقارية منتهية بالتمليك مخصصة للأفراد بتمويل يصل 65 مليون دينار جزائري وهامش ربح 7.25% من سعر العقار.

سابعا: بنك ABC

تم إنشاء بنك ABC المؤسسة العربية المصرفية بالجزائر بقرار من مجلس النقد والقرض في 24 سبتمبر 1998، وذلك بتحويل المكتب التمثيلي للمؤسسة العربية المصرفية المتواجد بالجزائر منذ عام 1995 إلى بنك كامل، ليبدأ نشاطه في 02 ديسمبر 1998مع افتتاح وكالته الرئيسية في بئر مراد رايس، ويتواجد البنك بـ 24 وكالة مصرفية عبر التراب الوطني.

افتتح بنك ABC الجزائر نافذة مخصصة لعمليات الصيرفة الإسلامية بمقره الرئيسي بتاريخ 2021/02/15 وأطلق عليها اسم "البراق"، وذلك بعد حصوله على ترخيص بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وتتميز نافذة الصيرفة الإسلامية "البراق" بإطار تنظيمي مبتكر يضمن استقلالية نشاطها عن النشاط التقليدي للبنك.[1]

العرض التجاري لنافذة "البراق" يشمل 14 منتجا تم تصميمها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تلبية لاحتياجات الزبائن سواء المؤسسات، المهنيين أو الأفراد، ويمكن ذكرها كالتالي:

1. منتجات الودائع وهي: حساب شيك، حساب جاري، حساب استثمار لأجل وشهادات الاستثمار؛
2. منتجات التمويل وهي: اقتناء السلع والسيارات بصيغة المرابحة، اقتناء سكن بصيغة الإجارة، بالإضافة إلى صيغ الإستصناع والسلم والمضاربة؛

[1]– المؤسسة العربية المصرفية، صفحة الصيرفة الإسلامية على الموقع: https://www.bank-abc.com/ar/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع: 2024/05/14، على الساعة 19:30

3. عمليات التجارة الخارجية والمتعلقة بالاعتمادات والتحصيلات المستندية للاستيراد والتصدير؛
4. خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة في: عمليات الصندوق، عمليات تحصيل الشيكات والأوراق التجارية، خطابات الضمان المحلية والدولية.

المبحث الثاني: واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

تمثل المرحلة التي تمر بها الجزائر حاليا، والتغيرات الكبيرة التي تشهدها على جميع الأصعدة السياسية والتشريعية والقانونية، بل والاجتماعية المناخ المناسب للتفكير جديا في البدء بتفعيل نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

يمكن تقسيم عمليات الصيرفة الإسلامية إلى ثلاث مجموعات أساسية، بناء على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوعها؛ تم تقسيمها إلى عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الاستثمار، وعمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول، وعمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع.

أولا: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الاستثمار

تشمل أربع صيغ إسلامية تتمثل في المشاركة والمضاربة، الإستصناع والسلم وهي العمليات الواردة على الاستثمار أو الصناعة أو العمل.

1. **صيغة المشاركة:**

عرفها النظام 20-02 في المادة 06 أنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح."

2. **صيغة المضاربة:**

عرفت في المادة 07 من النظام 20-02 على أنها: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض الأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح."

3. صيغة السلم:

عرف في المادة 09 من النظام 20-02 على أنه: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

4. صيغة الإستصناع:

عرفه النظام 20-02 في المادة 10 على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلع ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

ثانيا: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

تشمل هذه المجموعة على صيغتين تتمثلان في المرابحة والإجارة.

1. صيغة المرابحة:

حسب المادة 05 من النظام 20-02 فالمرابحة: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

2. صيغة الإجارة:

عرفتها المادة 08 من النظام 20-02 هي: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر،" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

ثالثا: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع

هذه المجموعة تخص كلا من حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

1. صيغة حسابات الودائع:

يمكن بيانها فيما يلي:

أ. تعريف حسابات الودائع:

حسب النظام 20-02 في المادة 11 عرفت على أنها: "حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد وكيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص أخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا".

من أنواع حسابات الودائع: الحسابات الجارية، وحسابات الادخار أشارت إليهم التعليمة 20-03 في المواد 51، 52.

ب. الودائع في حسابات الاستثمار:

تعريف الودائع في حسابات الاستثمار: عرفها النظام 20-02 في المادة 12 بأنها توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح .

ج. أنواع الودائع في حسابات الاستثمار:

وهي نوعان:

- الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة :هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع؛
- الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة: هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

هذه الصيغ جاءت في التعليمة 20-03 من المادة 3 إلى 60 وتم تعريفها ووضع شروطها وأنواعها.

لقد جاءت أغلب التعريفات منضبطة وفق أحكام الشريعة باستثناء صيغة المضاربة، فمصطلح "مقرض الأموال" يتناقض مع مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان أرس المال، أما المضاربة الفقهية فلا يضمن فيها المضارب رأس المال إلا بالتعدي والتقصير.

المطلب الثاني: معوقات وآفاق الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

الفرع الأول: معوقات الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

يترتب عن التحول إلى الصيرفة الإسلامية تحقيق أثار ايجابية وأخرى سلبية تنعكس على وضعية البنك المتحول، وهذه الأخيرة تتعلق بتلك المعوقات التي تعترض مسار التحول وتحول دون نجاحها ويظهر من حقيقته شكل التحول تباين أراء الفقهاء الشرعيين والباحثين الاقتصاديين المؤيدين بشرعيتها، والمعارضين للفكرة.

تتمثل المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية في رغبتها إلى التحول نحو ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية وهي:

أولا: المعوقات القانونية

يقصد بها كافة الأمور والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تمنع أو تعيق تنفيذ المصرف التقليدي لعملية التحول العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوله تتلخص فيما يلي: [1]

1- صعوبة التوفيق بين استصدار الموافقة من الجهات الحكومية المختصة من جهة واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الأخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين وتشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية للتحول؛
2- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول، مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، أو التوقف عن تقديمها والتعرض للخسائر المالية؛
3- هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول والإسلامية، والتي تعتبر العقود الربوية عقوداً صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع المصرف التقليدي عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحول،

[1]- محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحث مقدمة، إلى المؤتمر الثاني حول الخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، يومي 27/ 28/ 2010/04، ص 13.

ويجبرها على الاستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها، لأن القانون لا يعطي للمصرف حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى.

ثانيا: المعوقات الشرعية

في ظل الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية تحت سيادة الأنظمة الوضعية لابد أن تواجه تجربة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تأثر إلى حد ما على خطة تحول المصرف التقليدي، والمتمثلة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة، التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتخطيط عملية التحول، ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذر الشرعية، ومن أبرز المشكلات التي قد تطرأ على عملية التحول، ظهور العديد من المسائل الفقهية التي تفتقر إلى أحكام شرعية واضحة، ومن هذه المسائل ما يلي: [1]

1- حكم الأموال التي قبضها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المخالفة لأحكام الشريعة، والتي انتهت جميع أثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول.
2- حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة للشريعة بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات المختصة.
3- حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء عملية التحول.
4- حكم السمع والخدمات المحرمة لذاتها والتي تعود ملكيتها للمصرف.
5- كما أن هناك الكثير من المشكلات التي قد تؤثر من وقت لأخر خلال عملية التحول والتي لا يمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول، ومن تم لا تكون هناك حمول شرعية تناسب هذه المشكلات، مما يؤدي إلى تأخر تطبيق مراحل التحول بعض الوقت، حتى يتسنى للقائمين على إدارة المصرف استيفاء الحمول الشرعية لهذه المشكلات من خلال عرضها على العملاء، والمتخصصين، بهدف التوصل إلى الحلول الشرعية.

[1]- يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن**، أطروحة دكتوراه الفلسفة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص 78.

ثالثا: المعوقات الإدارية

إن عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطة الإدارة العليا بما يتعلق بأقدامها على خطة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي إلى بروز عدة سلبيات منها:

1- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسئولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
2- ظهور احتكاكات علمية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.
3- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

رابعا: المعوقات البشرية

هذه النوعية من المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع استمرار نفس العاملين، فبالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثاني: آفاق الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية

إن نجاح التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتطلب مجموعة من الاجراءات نذكر منها:

أولا: متطلبات تنظيمية وقانونية

تواجه الصيرفة الإسلامية تحديات قانونية بسبب النظام التقليدي الذي لا يهتم بتطوير القوانين المنظمة لها، مما يضعها تحت ضغوط قانونية تتعارض أحيانًا مع التزاماتها الشرعية وخصوصية عقود التمويل الإسلامي. من أهم متطلبات الإصلاح في هذا المجال:

1. إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية أو مراجعة قانون النقد والقرض لتضمين إجراءات وآليات فعالة لتطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة والإشراف، مع مراعاة خصوصية الصيرفة الإسلامية. يتضمن ذلك مراجعة نسبة الاحتياطي القانوني، ودور الملجأ الأخير للإقراض، ونسبة السيولة، ومعدل الكفاية رأس المال.

2. إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطات القانونية؛
3. إعادة النظر في طريقة حساب معامل السيولة لدى البنوك الإسلامية، واستثناء الودائع الاستثمارية من العناصر المكّونة للمطلوبات؛
4. تسقيف مساهمات البنوك الإسلامية بنسبة من أموالها الخاصة إضافة إلى ودائع الاستثمار.
5. مراجعة القانون التجاري لكي يستوعب منتجات المالية الإسلامية، عن طريق إدراج نصوص قانونية خاصة بعقود التمويل الإسلامي وشروطها، وحقوق وواجبات كل طرف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.
6. مراجعة القانون الضريبي والجبائي، لكون أن طبيعة عوائد المنتجات المالية الاسلامية تختلف عوائد المنتجات المالية التقليدية، ومعالجة مشاكل الازدواج الضريبي بالنسبة للمنتجات الاسلامية؛
7. مراجعة قوانين الشركات وقوانين الاستثمار بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي.

ثانيا: متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي

يجب العمل على توفير الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي، مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التحكم أكثر في تقنيات التسيير الكمية النوعية، وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال:

1. إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، بهدف تأهيل وتدريب الكوادر المصرفية المتخصصة؛
2. إقامة أقسام متخصصة داخل البنوك الإسلامية في الجزائر لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتعزيز الابتكار المالي، بالإضافة إلى إنشاء مراكز تدريب للموظفين المحليين، مستفيدين من خبرات بنوك إسلامية رائدة كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في القاهرة؛
3. الحاجة الملحة للاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

ثالثا: متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية

النظم المحاسبية تلعب دورًا بالغ الأهمية في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن وجود نظام محاسبي إسلامي متكامل يضمن تقديم الخدمات المالية وفقاً لمتطلبات الشريعة ويدعم استقرار الكيان المالي ويحقق الأهداف المنشودة. نظرًا لاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، يتطلب الأمر تطوير سياسات ونظم فنية ومحاسبية مناسبة تتماشى مع الطبيعة الفريدة للصيرفة الإسلامية، سواء من الناحية الشرعية أو من خلال تحليل البيانات وقياس الأداء، وذلك لضمان نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رابعا: متطلبات اكمال بنية النظام المالي الإسلامي

ينبغي التسريع في إكمال بنية النظام المالي الإسلامي عبر إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي وتأسيس سوق مالي إسلامي يشمل إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة. يعد اعتماد التأمين التكافلي خطوة مهمة لتفادي التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري في بعض أنواع التمويل، بينما توفر الصكوك الإسلامية حلاً للمصرفية الإسلامية في مواجهة التحديات المتعلقة بالسيولة، سواء في الفائض أو النقص.

خامسا: متطلبات تطوير المنتجات المصرفية وفق الضوابط الشرعية

يجب تعزيز التوجه نحو تطوير المنتجات المصرفية وفقًا للضوابط الشرعية، بما يتضمن الالتزام بالفقه الإسلامي في تصميم وتفعيل منتجات المشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها. ينبغي الالتزام بمبادئ وأسس الصيرفة الإسلامية واتباع الفتاوى والمعايير الشرعية، مما يعزز هوية الصناعة ويوفر حلولًا لتلبية احتياجات السوق بشكل فعال.

خلاصة:

تنوعت الدوافع التي دفعت المصارف التقليدية إلى الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي، مما أدى إلى تنوع أساليب ممارساتها. فبعض المصارف اختارت التحول الجزئي من خلال تقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها ومنتجاتها التقليدية. بينما قامت أخرى بإنشاء نوافذ إسلامية كوحدات إدارية داخل هيكلها التنظيمي. وقد أسست بعض المصارف فروعًا إسلامية مستقلة تقدم خدماتها عبر منتجات وخدمات مصرفية إسلامية متكاملة. وفي المقابل، قامت بعض المصارف بالانتقال الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي.

تنوع مداخل التحول أدى إلى تباين وجهات النظر والآراء بين المختصين في هذا المجال، سواء كانوا مؤيدين أو معارضين للتحول نحو الصيرفة الإسلامية. وهناك اختلاف في الآراء حول أفضل السبل للتحول بهدف تحقيق أهداف المصارف.

قد قمنا بدراسة المصارف التقليدية في الجزائر التي اختارت فتح نوافذ إسلامية لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية، مثل البنك الوطني الجزائري الذي بدأ في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بجانب نشاطه التقليدي. كما تناولنا أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه عملية الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاتها لأن الصيرفة الإسلامية شهدت تطوراً وانتشاراً واسعاً، حيث يلاحظ أن هناك اهتماماً عالمياً بهذه الصناعة، مما يوحي أن مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أيضا له شأن كبير.

قامت العديد من البنوك التجارية على المستويين المحلي والدولي بالانتقال إلى مجال الصيرفة الإسلامية من خلال وسائل متنوعة وأهداف مختلفة. بعضها قدم منتجات مصرفية إسلامية جنبًا إلى جنب مع المنتجات التقليدية، وبعضها فتح نوافذ إسلامية، وبعضها أنشأ فروعًا أو إدارات متخصصة في الصيرفة الإسلامية، وبعضها يسعى للتحول التدريجي إلى الصيرفة الإسلامية. لتحقيق هدف فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية وضمان إسلامية تلك المعاملات، يتطلب الأمر التركيز على توفير المتطلبات الشرعية، بما في ذلك تعيين هيئة رقابية شرعية لضمان مصداقية وسلامة المعاملات وفقًا للشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يجب الالتزام بالإجراءات القانونية والإدارية، وتأهيل وتدريب الموظفين لتحقيق الأهداف المحددة وضمان سلامة المعاملات الإسلامية داخل الفروع والنوافذ الإسلامية.

اختبار الفرضيات:

– اختبار الفرضية 01: لقدد انطلقنا من فرضية أنه توجد للبنوك التقليدية أسباب ودوافع عقائدية واقتصادية دفعتها لإنشاء أقسام خاصة للصيرفة الإسلامية، وعلى ضوء ما درسنا نؤكد أن الفرضية صحيحة، حيث أن عقيدة المجتمع الجزائري الدينية تجعل الغالبية العظمى منه لا تتجه إلى القروض الربوية التي تقدمها البنوك التقليدية.

– اختبار الفرضية 02: لقد انطلقنا من فرضية أنه توجد قوانين ولوائح إدارية وشرعية تنظم عمل الصيرفة الإسلامية، وعلى ضوء ما توصلنا إليه في دراستنا نؤكد أن الفرضية صحيحة لأنه خلال السنوات الأخيرة أصبحت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تدار بلوائح وقوانين حديثة والتي من أبرزها التنظيم 18-02 والنظام 20-02.

– اختبار الفرضية 03: لقد انطلقنا من فرضية أن البنوك التقليدية تواجه العديد من الصعوبات في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مثل نقص الموظفين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وبناء على ما

الخاتمة:

توصلنا إليه من هذه الدراسة نؤكد صحة هذه الفرضية، حيث ذكرنا أن العراقيل التي تحد من توسيع وتطوير الصيرفة الإسلامية هو عدم توفر اليد العاملة المؤهلة في تطبيق النصوص القانونية والتنفيذية الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

ومن خلال قيامنا بهذه الدراسة وبعد اختبار الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. تواجه البنوك التقليدية عند فتها لنوافذ وفروع المعاملات الإسلامية العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحد من نجاحها؛
2. إن إصدار النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، سيعمل على تشجيع خلق بيئة ملائمة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
3. إن تشريع القوانين والأنظمة المصرفية من شأنها أن تسهل وتنظم وتضبط عملية التحول ومتطلباتها، حيث ستؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الجزائر للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
4. يعتبر غياب المنتجات الإسلامية البديلة لمنتجات البنكية التقليدية عائق أمام البنوك التقليدية؛
5. ضعف ثقافة التعامل بالصيغ التمويل الإسلامي لدى المجتمع الجزائري.

الاقتراحات:

بناء على ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة، نقترح ما يلي:

1. التكثيف من الدورات التكوينية لإطارات وعمال المصارف التقليدية التي تعمل بصيغ إسلامية من خلال إنشاء مركز تدريبي مصرفي لدى بنك الجزائر من أجل تأهيلهم واستيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية.
2. إيجاد معالجات محاسبية تراعي خصوصيات المنتجات المصرفية والمالية المستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن النظام المحاسبي والمالي التقليدي الساري المفعول.
3. تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف الجامعات لتحسيس وتعريف العملاء والمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم، بهذا النوع من

التمويل مع استعراض التجارب والنماذج العربية والدولية الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبرتها وتجربتها في هذا المجال.

آفاق الدراسة:

قد نكون أخفقنا في معالجة موضوع الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية من بعض الجوانب، ولأجل استكمال هذه النقائص نقترح مواضيع مستقبلية لها اتصال مباشر بموضوع بحثنا والتي قد تكون مشاريع مذكرات في المستقبل، ومن هذه المواضيع:

- دراسة مقارنة لواقع الصيرفة الإسلامية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- دراسة أثر الصيرفة الإسلامية على أداء البنوك التقليدية.
- دراسة تحليلية لعمليات الصيرفة الإسلامية لدى إحدى البنوك التقليدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أبو بكر هاشم أبو بكر، **التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات وآليات التطوير**، الطبعة الاولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2012.
2. أحمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العملية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
4. أنس البكري، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
5. حسن أحمد عبد الرحيم، **البنوك**، الطبعة الأولى، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
6. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
7. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة، الإسكندرية، 2000.
8. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
9. سلمان بودالي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
10. سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
11. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
12. ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
13. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
14. عبد الإله نعمت جعفر، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين مكتبة الفلاح، الأردن، 1999.

قائمة المراجع:

15. عبد الزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 1998.
16. عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014.
17. عقيل جاسم، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994.
18. عملية أحمد صلاح، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، كلية التجارة، جامعة الرقيق، د.س.
19. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004.
20. فارس مسدور، **التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007.
21. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
22. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.
23. محمد إبراهيم الجيوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014.
24. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
25. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012.
26. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث الإسكندرية 1996.
27. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2012.
28. نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
29. يعمل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ط3، ديوان المساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2007.
30. يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي**، ط4، دار القلم، القاهرة، مصر، 2002..

ثانيا: المذكرات

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

31. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن**، أطروحة دكتوراه الفلسفة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007.

32. مخلوفي طارق، **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قسم العلوم التجارية، تخصص: مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2020/2019.

❖ **رسائل الماجستير:**

33. حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006.

❖ **رسائل الماستر:**

34. بن جروة إبراهيم، بوحفص محمد مرتضي، **دور البنوك التجارية في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة حاسي مسعود**، مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة: علوم الاقتصادية، التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2023/2022.

ثالثا: المجلات

35. بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2018، مجلد 04، عدد 02.

36. عبد الحليم غربي، "الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، "مجلة الباحث، العدد 6، 2008.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

37. محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحث مقدمة، إلى المؤتمر الثاني حول الخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، يومي 27-2010/04/28.
38. عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، "**المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دمشق، 13- 2006/03/14.
39. حسام الدين عفانة، "**مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، "مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين: واقع وتحديات"، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، فلسطين، 14 جوان 2010.
40. عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
41. وليد هوميل عوجان، "أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، "**مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
42. محمد النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق**، مؤتمر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة، 30 جوان – 4 جويلية، تركيا، 2009.

خامسا: النصوص والقوانين

43. الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16.
44. المرسوم رقم 85-85 مؤرخ في 30 أفريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة في 1985/05/01.
45. النظام رقم 20-01 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 29 رجب عام 1441 هـ، الموافق لـ 24 مارس 2020.
46. النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق لـ 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 29 رجب عام 1441 هـ، الموافق لـ 24 مارس 2020.

سادسا: المواقع الإلكترونية

47. البنك الوطني الجزائري، صفحة الصيرفة الإسلامية على الموقع: https://www.bna.dz/financeislamique/ar، تاريخ الاطلاع: 2024/05/14، على الساعة 19:15

48. المؤسسة العربية المصرفية، صفحة الصيرفة الإسلامية على الموقع: https://www.bank-abc.com/ar/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع: 2024/05/14، على الساعة 19:30